قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨١

بشأن تنظيم ورسم سياسة الاستخدام والرعاية للعمال الموسميين والمؤقتين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء جهاز رعاية وتشغيل العمال الموسميين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٧٦ بنقل تبعية جهاز رعاية وتشغيل العمال الموسميين إلى وزارة القوى العاملة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٩ بمسئوليات وتنظيم وزارة القوى العاملة والتدريب ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تشكل لجنة استشارية برئاسة وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب وعضوية كل من :

(ا) وكلاء وزارات الدولة للزراعة والأمن الغذائى ، التعمير ، الإسكان واستصلاح الأراضى ، التأمينات .

(ب) ممثل عن أمانة الحكم المحلى لا تقل درجته عن وكيل وزارة .

(ج) وكيل وزارة الدولة للقوى العاملة والتدريب المختص .

(د) رئيس النقابة العامة لعمال الزراعة .

(هـ) عدد لا يزيد على ثلاثة من ذوى الخبرة يختارهم وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم فى المسائل المعروضة عليها .

ويكون مدير عام الإدارة العامة لاستخدام ورعاية العمال الموسميين والمؤقتين بوزارة الدولة للقوى العاملة والتدريب مقررا للجنة .

وتختص هذه اللجنة برسم سياسة استخدام ورعاية العمال الموسميين والمؤقتين واقرار البرامج والخطط اللازمة لتنفيذ هذه السياسة بما يحقق التنسيق والتكامل فى الخدمات التى تقدمها الجهات المعنية .

مادة ٢ ــ تنشأ بوزارة الدولة للقوى العاملة والتدريب إدارة عامة لاستخدام ورعاية العمال الموسميين والمؤقتين تختص بجمع البيانات المتعلقة بهذه العمالة وإجراء الدراسات والبحوث التى تكفل حسن استخدامها وتوفير الرعاية لها واقتراح الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق ذلك .

مادة ٣ ــ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء جهاز رعاية وتشغيل العمال الموسميين .

مادة ٤ ــ تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لنقل الاعتمادات المالية المخصصة لجهاز رعاية وتشغيل العمال الموسميين ، وكذا نقل العاملين فيه بذات اقدمياتهم ورواتبهم إلى وزارة الدولة للقوى العاملة والتدريب .

مادة ٥ ــ يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القرار .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٤٠١ (١٣ مايو سنة ١٩٨١)

أنور السادات